الحقائق
في التوحيد

تأليف فضيلة الشيخ

علي بن خضير الخضير

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة



~ رحمه الله ~



كتاب الحقائق في التوحيد

تأليف فضيلة الشيخ

علي بن خضير الخضير

عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

القصيم ـ بريدة

قدم له فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي

رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التأليف والتدريس والشرح في كتب التوحيد والعقيدة من أهم الأمور و أعظمها، لأن هذا العلم هو من أفضل العلوم قال تعالى (**فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك**) ولاسيما في هذا العصر الذي اشتدت فيه الغربة وكثر فيه الجهل بالتوحيد والعقيدة إلا من رحم الله، فنشرها الآن والاهتمام بذلك من أعظم القرب والجهاد، لاسيما في هذا الزمن الذي بدأنا نسمع فيه الدعوات والصيحات من هنا ومن هناك في التزهيد في كتب التوحيد والعقيدة لاسيما في كتب الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وفي كتب ورسائل أئمة الدعوة المباركة.

ولقد اطلعت على مؤلفات فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير الثلاثة في مجال التوحيد وهي كتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد الجزء الأول، وكتاب الحقائق في التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات، فوجدتها كتب مفيدة ونافعة في بابها.

فنسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول والتوفيق، كما أحث إخواننا المسلمين على الاهتمام بالتوحيد والعقيدة تعلما وعملا ودعوة ففي ذلك الفضل العظيم والنصر المبين، نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع راية التوحيد والجهاد وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه فضيلة الشيخ العلامة

حمود بن عقلاء الشعيبي

الختم

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف العلمية:

الاسم :علي بن خضير بن فهد الخضير ولد عام 1374 هـ في الرياض.

تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عام 1403 هـ

مشايخه وطلبه للعلم:

بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية و أول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

ومن أوائل من طلب عليهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان، وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع (وكان من كبار القضاة وقت الشيخ محمد بن إبراهيم) رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

وممن تتلمذ على أيديهم أيضا غير ما سبق من العلماء:

4ـ سماحة الوالد العلامة الشيخ **حمود بن عقلاء الشعيبي** وفقه الله وحفظه ورعاه ،وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى ولا يزال إلى الآن في الدراسة عليه والتعلم.

5ـ فضيلة الشيخ **محمد بن صالح المنصور** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته درس عليه أربع سنوات من عام 1409هـ إلى أوائل عام 1413 هـ في التوحيد والفقه والفرائض والحديث والنحو.

6ـ فضيلة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ،درس عليه أربع سنوات من عام 1400 هـ إلى عام 1403 هـ في الفقه.

7ـ فضيلة الشيخ **عبد الله بن محمد بن عبد الله آل حسين** وفقه الله وحفظه ورعاه، درس عليه في الفقه.

8ـ فضيلة الشيخ الزاهد **محمد بن سليمان العليط**، قرأ عليه في كتب الزهد (كتاب الزهد لوكيع، والورع لأحمد بن حنبل) رحم الله الجميع.

9ـ كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم، ورحم من مات منهم.

دروسه العلمية:

وله حلقات ودروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام 1405 هـ في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة ،ومنها استمر في التدريس والتعليم إلى وقتنا الحاضر، ودروسه العلمية يومية وغالبا ما تكون بعد صلاة الفجر ،وبعد صلاة العشاء وتتلمذ على يديه العديد من طلابة العلم في الداخل والخارج تخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم، ولعله أن يأتي وقت مناسب إن شاء الله لذكر أسمائهم.

مؤلفاته وكتبه:

أغلب مؤلفاته مذكرات متداولة بين طلابه وغيرهم في التوحيد والفقه، ومن كتبه المطبوعة، هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب الحقائق في التوحيد، وكتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات، وكتاب المحكي فيه الإجماع من الأحكام الفقهية.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويحفظه ويبارك فيه ويغفر له ولوالديه وأهله.

وأن يحفظ ويوفق مشايخه الأحياء وأن يغفر ويرحم لمشايخه الأموات.

وأن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يعز الجهاد والمجاهدين وأن يخذل أعداء هذا الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أحد طلاب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فهذا كتاب يسر الله جمعه يدور حول حقيقة الإسلام والشرك والكفر ويُذكر فيه أسماء الدين وأحكامه والفرق بينهما واجتماعهما وافتراقهما وحقيقة قيام الحجة و حقيقة المسائل الظاهرة والخفية والفرق بينهما والأصول والشرائع وما يتعلق بذلك بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وعند الحاجة نذكر أقوال بعض العلماء لما فيها من الفائدة حسب أطلاعنا وما تحصّل لنا مع التقصير، وأكثر الخطأ اليوم هو عدم التفريق بين ذلك،

قال ابن تيمية رحمه الله (**وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام)** الفتاوى 20/37، وقال **(ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله)**.

وقال ابن جرير رحمه الله في تفسير سورة الأعراف عند آية 30 (وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق **وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه** الآية اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في منهاج التأسيس ص12 (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود **والحقائق** من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة **الحقائق** وتصورها) اهـ وقاله والده عبد الرحمن في

رسالة أصل دين الإسلام (فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان).

وقال الشيخ عبد الله ابا بطين (ومما يتعين الاعتناء به معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى (**الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**) رسالة الانتصار.

وهذا الكتاب مشتمل على عشرة أقسام كل قسم له أبواب و أحيانا فصول في الأبواب الطويلة من باب التسهيل والتبسيط، وعدد أبوابه 69 بابا، وقد يسر الله أن مافي أبواب الكتاب ليس بالمتن القصير ولا بالشرح الطويل وإنما بين ذلك, وأقصد بالحقيقة ماهيّة الشيء وكنهه والأصل فيه.

ومن أراد **طبع هذا الكتاب** يريد وجه الله **فلا مانع** عندي بشرطين :

1- أن يكتب على غلاف الطبعة التي طبعها (وقف لله تعالى).

2- أن يعرض عليّ النسخة قبل طبعها من أجل مطابقتها على النسخة الأصلية للتأكد من عدم الزيادة أو النقص، فإن تعذر ذلك فلا مانع من مطابقة ما يُراد طبعه على النسخة الأصلية بشهادة بعض طلبة العلم الموثوقين ويكون عددهم اثنين بأسمائهم الصريحة في آخر الكتاب بعبارة (طابقه على أصله فلان وفلان)، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، كما أحث الأخوة الكرام إلى أخذ الكتاب من أماكنه الموثوقة.

نسأل الله التيسير والإعانة وأن يتمم المقصود سبحانه وتعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه: **علي بن خضير الخضير**
القصيم ـ بريدة
الختم بتوقيعه

القسم الأول

كتاب حقيقة الإسلام والشرك

1ـ باب حقيقة الإسلام

قال الله تعالى (**فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن**) الآية.

وقال تعالى (**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**).

و قال تعالى (**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا**) الآية.

وفي الحديث (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله) الحديث متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه.

فصل

وقال تعالى (**فاعلم أنه لا إله إلا الله**) وروى مسلم رحمه الله من حديث عثمان رضى الله عنه (من مات وهو يعلم أنه لاإله إلا الله دخل الجنة).

وقال تعالى (**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**) الآية وفي الحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..) الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وقال تعالى (**إ نما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا**) وفي الحديث (لا يلقى الله بهما شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وقال تعالى (**والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**) وفي الحديث (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة) رواه أحمد من حديث معاذ رضى الله عنه.

وقال تعالى (**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدوا حبا لله**) وفي الحديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)الحديث متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه،

وقال تعالى (**إنهم كانوا إذا قيل لهم لاإله إلا الله يستكبرون**) وفي الحديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

وقال تعالى (**فادعوا الله مخلصين له الدين**) وفي الحديث (فإن الله حرم على النار من قال لاإله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه من حديث عتبان رضى الله عنه.

وقال تعالى (**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**) وفي الحديث (من قال لاإله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

فصل

قال ابن حزم رحمه الله (وقال **سائر أهل الإسلام** كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لايشك فيه وقال بلسانه لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) الفصل 4/35.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع **بالإجماع)** في كتابه التيسير.

وقال الشيخ عبد الله ابا بطين رحمه الله (وقد تظاهرت دلائل **الكتاب والسنة وإجماع الأمة** على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (**أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة** أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه) (الدرر 11/545- 546).

2ـ باب حقيقة الشرك

قال تعالى (**وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا**) وقال تعالى (**وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون**) وقال تعالى (**يعبدونني لا يشركون بي شيئا**).

وقال تعالى **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)** وقال تعالى (**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به).**

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا (أي الذنب أعظم؟! قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه، وعن أبي بكر رضى الله عنه قلنا يا رسول الله وهل الشرك إلا ما عُبد من دون الله أو دعي مع الله) رواه أبو يعلى وفيه ضعف، وروى البخاري معلقا وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر اهـ.

فصل

نقل القاضي عياض في الشفاء في فصل ما هو من المقالات كفر (على أن كل مقالة نفت الوحدانية أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر **بإجماع المسلمين**).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص 223 قال إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر له ودعاؤه قال **ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك** (بتصرف).

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله (دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم **لم يتنازع فيها المسلمون** بل هي **مجمع** على أنها من الشرك المكفر) (رسالة تكفير المعين).

وفيها قال (كيف يُجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة و**إجماع** الأمة).

وفيها قال (دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب **ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع** على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لاخلاف بالتكفير به).

ونقل الشيخ سليمان في التيسير ص117 (**إجماع المفسرين** على أن الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أنه عبادة لهم وشرك طاعة) ونقل أيضا **الإجماع** على أنه لابد من الكفر بالطاغوت في صحة التوحيد).

3ـ باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان

قال تعالى (**فماذا بعد الحق إلا الضلال**) وقال تعالى (**إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا**) وقال تعالى (**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**)، وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم **قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك** أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى 14/284,282.

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص12، قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد **فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان**).

4ـ باب اسم الشرك من باب أسماء الأفعال المذمومة

قال تعالى (**ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا**) وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة قال(يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) وفي الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي قال (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم.

وقال ابن تيمية (**والجمهور من السلف والخلف** على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان سيئا قبيحا وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال:

قيل إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم الرسول كما يقوله المعتزلة، وقيل لاقبح ولاحسن ولاشر فيهما قبل الخطاب.. كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم

وقيل إن ذلك سئ وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول وعلى هذا **عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة** فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسئ قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل) الفتاوى11/677.676 والفتاى 20/38،37 وقاله تماما أيضا ابن القيم في المدارج 1/230.234.240.

5ـ باب الحجة في بطلان الشرك

قال تعالى (**ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون**).

وقال تعالى (**أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون**) وقال تعالى (**والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير).**

وقال تعالى (**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا**) و قال تعالى (**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها**).

وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) قال أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها)رواه البخاري ومسلم. وفُسر بالإسلام وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قال ابن تيمية (والآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول أنهم ولدوا على الفطرة) درء التعارض.

وفي حديث عمرو بن عبسه قال (كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم، وفي السيرة قصة الحنفاء، وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في **بطلان** الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لاينا قض (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240 وقال فيه (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك).

وقال اللالكائي في شرح السنة 2/216 باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،و قال وهذا **مذهب أهل السنة والجماعة**) اهـ.

6ـ باب معرفة قبح الشرك والزنى والظلم والخمر والكذب

ونحوها بالفطرة والعقل

قال تعالى (**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباؤنا**).

وقصة النجاشي مع الصحابة قال له جعفر رضى الله عنه (أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي الحديث الصحيح (خمس من الفطرة ثم ذكرها) وقال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) الفتاوى 20/38.37.

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان **الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لاينا قض (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) **وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240**

وقال فيه (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك) وفي السيرة ذكر من لم يشرب الخمر في الجاهلية وفيها قصة حلف الفضول.

7ـ باب متى ابتداء حدوث الشرك في هذه الأمة؟

والرافضة هم الذين أحدثوا الشرك في هذه الأمة، فهم أول من أحدث الشرك في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فأحرقهم بالنار، وهم أول من أحدث الشرك في النبوة بعد حرب المرتدين فادعى المختار بن أبي عبيد الثقفي النبوة واشتراكه فيها، ثم أحدثوا الشرك في الأسماء والصفات حيث شبهوا الله بخلقه فخرجت منهم طائفة المشبهة.

ثم فيما بعد أحدثوا الشرك في الألوهية عن طريق القرامطة في بعض البلاد رفعوا لواء الشرك في عصرهم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة (إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين لكن **أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة فأجمع أهل العلم** على أنهم كفار) مختصرا من السيرة له، وكذا بني بويه قال عبد الرحمن بن حسن: (أما الإلحاد في التوحيد العملي، توحيد القصد والطلب فذلك وقع لما صار لبني بويه الديلمي في المشرق دولة فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المشهد بزعمهم أنه قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبنوا على قبر الحسين وغيره من قبور آل البيت وعبدوهم بأنواع العبادة وتبعهم على ذلك بنوا عبيد القداح) الدرر9/188،144 ط دار الإفتاء، ونقله عن ابن تيمية.

وقال ابن تيمية (أول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم) في الرد على الاخنائي ص47 بهامش تلخيص الرد على البكري، وقال أيضا (و أما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعيادا هؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه بل هذه إنما ظهر بعد القرون الثلاثة) الرد على الاخنائي ص 101 بهامش تلخيص الرد على البكري ،ط الدار العلمية.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الامام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين).

وقال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص320 في رسالته إلى السويدي قال (إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون عليا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات) وقال في كتاب التوحيد في مسائل باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح قال: وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور وهم أول من بنى عليها المساجد اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قرة عيون الموحدين ص45 (وقد عمت البلوى بالجهل بعد القرون الثلاثة لما وقع الغلو في قبور أهل البيت وغيرهم وبنيت عليها المساجد وبنيت لها المشاهد فاتسع الأمر وعظمت الفتنة في الشرك المنافي للتوحيد لما حدث الغلو في الأموات، وتعظيمهم بالعبادة).

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 93 (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام **ولا أهل الأهواء** ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة)،وقاله قبله شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص101، وقال ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص95 إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها **ولا يعلمون** أن ذلك محرم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من **دخل في الإسلام** ولا يعلم أنه شرك فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة)، ثم التتار أول من أحدث شرك التشريع فيما سُمى الياسق ،و أهل البادية والقبائل فيما يُسمى بالعادات والسلوم.

القسم الثاني

كتاب حقيقة أسماء الدين وأحكامه

8 ـ باب المقصود بأسماء الدين

المراد بأسماء الدين مثل مسلم ومشرك ومؤمن وكافر ومنافق وفاسق وعاصي وملحد ومبتدع وضال ومخطئ ومجتهد ومقلد وجاهل ويهودي ونصراني ومجوسي وطاغي ومفسد وكاذب وأمثال ذلك.

وقال ابن تيمية (قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام) الفتاوى 20/37 الفتاوى 12/468.

وقال أيضا (إن اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله- إلى أن قال -كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل من المشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب) الفتاوى35/226.

وقال أيضا (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا وذكر أن دخول الجنة والتحريم للنار من الأحكام الكلية) الفتاوى 12/468.

9 ـ باب المقصود بأحكام الدين

قال تعالى (**إنما المؤمنون إخوة**) وقال تعالى (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) وقال تعالى (**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**) وأمثال ذلك، ويقصد بالأحكام :مثل المناكحة والموارثة والمحبة والموالاة والنصرة والمعاداة والبراءة وإقرار ولايته والصلاة خلفه وعليه وتضليل من كفره ومساكنته

والدعاء له أو عليه وسبه ولعنه والجزية والصغار والقتل والقتال والتعذيب والنار والعقوبة وحل نسائهم أو عدمه وحل ذبائحهم أو عدمه والدفن في أي المقابر وأمثال ذلك.

و قال ابن تيمية (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام **وهذا في كلام العرب وسائر الأمم** (الفتاوى 7/419-418، وقال أيضا (الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الدلالة العقلية) الفتاوى 3/328، وراجع الفصل 3/192).

10 ـ باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع

قال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله**) مع قوله (**والذين آمنوا وعملواالصالحات أولئك أصحاب الجنة).**

وقال تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) مع قوله (**حتى تنكح زوجا غيره**)، وقصة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مع عبد بن زمعة رضى الله عنه في الصحيحين قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة) قال ابن تيمية (فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ويُثبت في حكم فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) الفتاوى 7/421.

وقال أيضا (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أونفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام **وهذا في كلام العرب وسائر الأمم** الفتاوى 7/419 وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم

يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

القسم الثالث

كتاب الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة

11 ـ **باب**

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) الفتاوى 20/38.37.

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة **ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك** من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة **لا يغير الأسماء الشرعية** بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

12 ـ باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة، فكيف إذا كان بعدها؟

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه كما سوف يأتي إن شاء الله).

قال تعالى (**ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**) وقال تعالى (**وكذلك زين**

لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة، وقال تعالى (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**) فسماه مشركا قبل سماع الحجة ، وقال تعالى (**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)** فسماهم مشركين قبل البينة ، وقال تعالى (**فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون**) و قال تعالى (**أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل)** وقال تعالى عن مشركي العرب (**إن هي إلا أسماءٌ سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان).**

وقال تعالى عن مشركي العرب (**فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل)** فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم**،** والحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال (**ياصاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم**) وقال تعالى (**وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين**) وقد قال قبل ذلك (**وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله**) وقال تعالى (**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين**).

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا **بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع**، وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) الحديث ذكر طرقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة 2/650 وبعدما ساقها قال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها في كتبهم).

وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه الذي فيه (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا

عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**) الدرر 10/394.393). وقد ثبت أن مشركي العرب يقولون في تلبيتهم (لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك).

فصل

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين وقد تقدم **أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا-** إلى أن قال- والنصارى **تأولت**) وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 262.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين **بالإجماع** ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة).

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا **بفعل الشرك** ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر **فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه** وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى) الدرر 10/142، وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر (إذا كان يعمل بالكفر والشرك **لجهله أو عدم من ينبهه** لانحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن **لانحكم بأنه مسلم** (الدرر10/136).

ونقل الأخوين عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم **الإجماع** على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين **لا يحكم بإسلامهم** ولا يدخلون في مسمى المسلمين **حتى عند من لم يكفر بعضهم** وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله).

وقال عبد الرحمن بن حسن (الذي عليه شيخ الإسلام **وإخوانه من أهل السنة والجماعة** من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل هذا الشرك أو اعتقده) فتاوى الأئمة النجدية 3/155، وقال (**والعلماء رحمهم الله تعالى** سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين **جهال مقلدون** فلم يرفع عنهم عقاب الله **بجهلهم** كما قال تعالى (**ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد -إلى قوله- إلى عذاب السعير)** الدرر 11/479،478.

وقال الشيخ ابا بطين (وقد **ذكر العلماء** من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لايمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة **والإجماع** بلا شك) رسالة الانتصار.

وقال أيضا (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم **بالجهل** فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له) الدرر 10/394،393 وراجع مصباح الظلام ص337.338.

وقال ابن تيمية (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به**) الفتاوى 20/38.

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك **وحكى إجماع** المسلمين على ذلك ولم يستثني الجاهل ونحوه، فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله **وخرج عن سبيل المؤمنين**. والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح ولله الحمد) اهـ رسالة الانتصار.

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 315 (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم **في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وقد** أجمع **العلماء والمفسرون وأهل اللغة والتاريخ على تسمية العرب قبل البعثة بمشركي العرب** مسألة**: أما نفي الإسلام عن من تلبس بالشرك فلأنهما ضدان لا يجتمعان.**

13 ـ باب أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد

قال تعالى (**ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**) قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين وقال تعالى (**ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ولقد أرسلنا فيهم منذرين**) وقال تعالى (**هل من شركائكم من يبدأ الخلق ثم يعيده -إلى أن قال- وما يتبع أكثرهم إلا ظنا**).

وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله (**وما كان أكثرهم مؤمنين**) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) قال عبد اللطيف (نقلا عن ابن القيم في المقلدة وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم ثم ذكر التفصيل في ذلك) المنهاج ص 224.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون**) الآية تاريخ نجد ص 410.

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين 93 (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة)، ونقلها أيضا شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص 101.

وقال ابن سحمان نقلا عن شيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص262 (عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت).

وقال الشيخ ابا بطين (**وأجمع المسلمون** على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) رسالة الانتصار.

14 ـ باب لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد

قال تعالى (**فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**) وقال تعالى **(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا**) و قال تعالى (**وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون)** وقال تعالى (**وجوهٌ يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية**).

وسبق نقل **الإجماع** فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة، وفيه ظن النصارى، وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة **والإجماع** أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى 12/496.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر10/247).

15 ـ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مشركا ولم تقم عليه الحجة

قال تعالى (**ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**) وقال تعالى (**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)** الآية وقال تعالى (**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)** وقال تعالى (**ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى)** وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر **فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه** وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما **سبه ولعنه** فلا يجوز) الدرر 10/142.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين **بالإجماع ولا يستغفر لهم** وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) رسالة تكفير المعين، (فلا يُجرى عليه كل أحكام الكفار إنما أحكام دون أحكام).

16 ـ باب الفترة

قال تعالى (**يا أهل الكتـاب قـد جـاءكم رسـولنا يـبين لكم على فـترة من الرسل**)، قـال ابن جريـر على فترة من الرسل (أي انقطـاع) من الرسـل وحـديث ابن عبـاس في البخـاري في قـوم نـوح عليـه الصـلاة والسلام قال حـتى إذا هلـك أولئـك وتنسّـخ العلم عُبـدت، ولحـديث حذيفـة مرفوعـا (يـدرس الإسـلام كمـا يـدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا نسـك ولا صـدقة) الحديث صححه الحـاكم و رواه ابن ماجـة وزاد ولا صـلاة، وقال ابن تيمية (فإذا ضـعف العلم والقـدرة صـار الـوقت وقت فترة في ذلك) الفتاوى.

وقال أيضا(من لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار)الفتاوى 14/477.

وقال أيضا (وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة) الفتاوى 17/308 وقال أيضا (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية) الفتاوى 17/307.

وقال أيضا (قال مالك بن أنس: إذا قل العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم ولهذا قال أحمد في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم) الفتاوى 17/308.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وعبد العزيز الحصين قالوا (ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العراصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار) الدرر 10/137، والرسائل والمسائل 5/576.

وقال ابا بطين (أما حكم من مات في زمان الفترات ومن لم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة قال أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم, ويُروى هذا اللفظ عن عمر رضى الله عنه).

وقال ابن القيم (وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم) وقد جعله أصلا من الأصول قال إن قيام الحجة (أي التي ينبني عليه التكفير والقتل والقتال ونحوها) يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من

التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم) الطبقات، وقد **أجمع** أئمة الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة وأن زمن ظهور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل.

17 ـ باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر ألحق بهم

قال تعالى (**وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولاتكونون من المشركين**) وقال تعالى (**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً)** وقال تعالى (**ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)** وقال تعالى(**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)، وعن ابن عمر مرفوعا (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود، وعن أبي سعيد مرفوعا (لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى) متفق عليه، وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى 16/ 148.

وقال أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدرر 10/418.

18 ـ باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين**) وقد قال قبل ذلك (**وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله**).

وقال تعالى (**ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر**)

وقال تعالى (**إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما**) وقال تعالى (**ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون).**

وقال تعالى (**له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**).

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص 320) قال: وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله **وكافة أهل العلم**)، وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب **ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه).**

وقال عبد الله وإبراهيم أبنا عبد اللطيف وابن سحمان **(**وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا **لا ينازع مسلم** في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان) فتاوى الأئمة النجدية 3/66.

19 ـ باب اسم الردة التي سببها الشرك ليس لها ارتباط بالحجة كما سبق في اسم الكفر

وعن ابن عباس مرفوعا (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري، وعن ثوبان مرفوعا (لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) رواه أبو داود وصححه الحاكم، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم **ورجعوا إلى عبادة الأوثان** ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم **أشركه في النبوة** لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا **أجمع** العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر).

وأيضا إجماع الفقهاء في باب المرتد إذا كانت ردته بالشرك أنهم يُحكم عليهم بذلك ولو جهلوا.

20 ـ باب لحوق اسم الافتراء ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون**) قال ابن تيمية بعد هذه الآية (فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر) الفتاوى 20/38.

وقال تعالى (**وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون**) وقال تعالى (**وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون)** فسماهم مفترين بفعلهم هذا الذي فعلوه قبل الرسالة**.**

21 ـ باب لحوق اسم الغفلة ونفي الهداية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون**) فسمى آباءهم غافلين قبل الرسالة، وقال تعالى (**لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون**) نفى الاهتداء عن آبائهم وهم أهل فترة.

22 ـ باب لحوق اسم الطغيان والظلم والعلو واسم المفسدين ولو قبل الحجة

قال تعالى (**اذهب إلى فرعون إنه طغى**).

وقال تعالى **(إذنادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين**).

وقال تعالى (**إن فرعون علا في الأرض- إلى أن قال- إنه كان من المفسدين**).

قال ابن تيمية (فسماه طاغيا وظالما ومفسدا قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم) الفتاوى 20/37.

23 ـ باب لحوق اسم الضلال ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى **(هو الذي بعث في الأُميين رسولا منهم إلى أن قال وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)** وقال تعالى (**واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين**)وقال تعالى (**إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون)** فسماهم ضالين قبل الرسالة، قال تعالى **(قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين**) وقال تعالى (**ووجدك ضالا فهدى**) وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام (**قال فعلتها إذا وأنا من الضالين).**

وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه مرفوعا في قصة وفيها (ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي) متفق عليه ، فسماهم ضالين قبل مجيئه إليهم ،و قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة) رواه مسلم.

24 ـ باب لحوق اسم الفاحشة ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا**).

وقال تعالى (**أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**).

قال ابن تيمية (فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ولهذا قال(إإنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر) وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب) الفتاوى 11/680.

25 ـ باب لحوق اسم المقت قبل البعثة وقبل قيام الحجة

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه مرفوعا (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) رواه مسلم.

26 ـ باب لحوق اسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**) فسمى ما قبل الرسالة جاهلية أولى ، وقال تعالى (**أفحكم الجاهلية يبغون**) وقال تعالى (**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان**).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ مافوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (**قد خسر الذين قتلوا أولادهم** - إلى قوله- **قد ضلوا وما كانوا مهتدين)** رواه البخاري**.**

قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم، فظن فيهم الضلالة وسماهم في جاهلية وقد صدق ظنه، وقال ابن تيمية (اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا) الفتاوى 20/ 38.

27 ـ باب لحوق اسم البدعة والإلحاد والانحراف والخاطئ ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**) وقال تعالى (**إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين)**، وفيه خطأ النصراني، وفي كتاب التوحيد لابن مندة قال باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز جل ووحدانية كالمعاند قال تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).**

وقال تعالى **(إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا)** وقال تعالى (**فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه).** وقال تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه).**

28 ـ باب إطلاق اسم اليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من الملل ولو على من لا يعقل الحجة

قال تعالى (**إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا**).

وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث متفق عليه وزاد مسلم ويشركانه، وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم) متفق عليه من حديث الصعب، وفي السيرة أن أطفال اليهود والمشركين الأصليين كانوا يُسبون كغيرهم.

29 ـ باب من جهل المعنى في الأقوال غير الصـريحة لا جهل أنها تكفر، ولا إن فعل الشرك وجهل أنه يكفر

قال تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بـه ولكن ما تعمدت قلوبكم**).

وقال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقـدتم الأيمـان**). وقـال تعـالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).**

وعن ابن عبـاس مرفوعـا (إن اللـه تجـاوز عن أمـتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم، وعند مسـلم من حـديث أنس في قصـة الرجـل الـذي أخطـأ من شـدة الفرح قال ابن تيمية (وقـد سـبق اللسـان بغـير مـا قصـد القلب كمـا يقـول الـداعي من الفـرح اللهم أنت عبـدي.. الكلامَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تـاريخ نجـد ص 452 المسـألة الرابعـة إذا نطـق بكلمـة الكفـر ولم يعلم معناها صريح واضح أنـه يكـون نطـق بمـا لا يعـرف معنـاه وأما كونه أنه لا يعـرف أنهـا تكفـره فيكفي فيـه قولـه (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) فهم يعتذرون للنـبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ.

وقال المفسرون بالمعنى عند قوله (**لاتقولوا راعنـا وقولوا انظرنا**) وقوله (**واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم**) كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا

سمعك حتى قالها ناس من المسلمين، قال ابن تيمية (كان المسلمون يُخاطبون الرسول بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نُهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويُوهمه وقال إن هذه اللفظة تتخاطب بها العرب لا تقصد سبا اهـ مختصرا من الصارم 240، وفي تلخيص الرد على البكري ص 343.

وقال عبد اللطيف (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس) المنهاج ص 134.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (**والعلماء رحمهم الله تعالى** سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله).

وقال ابن القيم في بعض الجهال ممن لم تقم عليه الحجة (وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من التفهم) طبقات المكلفين، وذكر البهوتي في كشاف القناع 6/171 في باب المرتد فيمن سب التوراة إن قصد المحرفة فلا شئ عليه وإن قصد ا لمنزلة من عند الله فهذا يُقتل ولا تقبل توبته، وقال أيضا فيمن لعن دين اليهود فإن قصد الذي هم عليه لأنه غُير وبدل فلا شئ عليه (مختصرا).

القسم الرابع

كتاب الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لاتكون إلا بعد قيام الحجة

30 ـ باب

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316: فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال: إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

31 ـ باب اسم كفر التعذيب والقتل والقتال ونحوه لا يكون إلا بعد الحجة

قال تعالى (**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**).

وقال تعالى (**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**).

وقال تعالى (**فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين).**

وقال ابن تيمية لما تكلم عن أهل البدع كالخوارج ونحوهم (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة)الفتاوى 28/501 ، وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78 وقال أيضا(الكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد) الفتاوى 16/254، وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)

وقال عبد الرحمن بن حسن (ولا ريب أن الكفر ينـافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمـال بالكتـاب والسـنة وإجمـاع المسلمين) الدرر 11/479،4780.

وقال الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب في الـدرر9/406 لما نقل كلام ابن تيمية في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة وقال **لا نعلم عن واحـد من العلماء خلافا في هذه المسألة**.

32 ـ باب اسم التكذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**بل كذبوا بما لم يُحيطوا بعلمه**) وقال تعالى (**أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بهـا علما**) وقـال تعـالى **(فمن أظلم ممن كـذب على اللـه وكـذب بالصدق إذ جـاءه**) وقـال تعـالى (**إنـا أوحي إلينـا أن العذاب على من كذب وتولى)،** قال ابن تيمية**:** فيمـا جـاء عن فرعـون (فكـذب وعصـى) قـال كـان هـذا بعـد مجيء الرسول إليه اهـ الفتاوى 20/38.

33 ـ باب اسم الجحود لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعـالى **(وجحدوا بهـا واسـتيقنتها أنفسـهم ظلما وعلوا**) وقال تعالى (**فإنهم لا يكـذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحـدون). وقـال تعـالى (ومـا يجحد بآياتنا إلا الكافرون**).

34 ـ باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**وأطيعوا الله و أطيعوا الرسول فإن تـوليتم فإنمـا على رسـولنا البلاغ المـبين**) وقـال تعالى عن فرعون لما جـاءه الرسـول (**فكـذب وعصى**) وقال تعالى (**وتلك عاد جحدوا بآيـات ربهم وعصـوا رسله)،** قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعـة لا يكـون إلا بعـد الرسـول) الفتـاوى 20/38، وفيهـا عنـه (إن تكـذيب وعصـيان فرعـون بعـد مجيء الرسـول إليـه)، وقـال تعالى(**يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لـو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون اللـه حـديثا)** وقـال تعالى (**قال نوح ربي أنهم عصوني**).

35 ـ باب اسم التولي لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى عن المنافقين (**ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون**) وقال تعالى (**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**) وقال تعالى (**فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم**) وقال تعالى (**فلا صدق ولاصلى ولكن كذب وتولى**)، قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول) الفتاوى 20/38.

36 ـ باب اسم الإعراض لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود**) وقال تعالى (**فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا**) وقال تعالى(**فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم**).

37 ـ باب اسم الإباء والاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**) وقال تعالى (**وجعل لهم أجلا لاريب فيه فأبى الظالمون إلا كفورا**) وقال تعالى (**ولقد أريناه آياتنا كلها فكذب وأبى**) وقال تعالى (**يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون**) وقال تعالى (**وإذا قيل لهم لاإله إلا الله يستكبرون).**

وقال تعالى (**وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها**) وقال تعالى (**قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين**)، وسئل أحمد والحميدي عمن أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت قالا ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله **وعلماء المسلمين**، وقال الحميدي في أصول السنة (**السنة عندنا** إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) اهـ.

38 ـ باب هل النفاق له ارتباط بالحجة؟

وفي سورة البقرة ذكر تعالى في أولها آيات في صفة سادات وكبراء المنافقين ثم ذكر مقلديهم الصم البكم العمي بعد ذلك، وقال تعالى (**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**) وقال تعالى (**ولكن المنافقين لا يفقهون**).

وقال تعالى (**ولكن المنافقين لا يعلمون**) وقال تعالى (**وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا**)، قال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 61-65 نقلا عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية ، ونقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن المنافقين نوعان:

1- من أبصر ثم عمى وأقر ثم أنكر وهؤلاء رؤوس أهل النفاق وأئمتهم.

2- ضعفاء البصائر المقلدة الأتباع بمنزلة الأنعام والبهائم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون**) الآية تاريخ نجد ص 224، وتفصيل النفاق حسب أنواعه وحسب اتباعه.

39 ـ باب الصلاة خلف من قامت عليه الحجة

قال تعالى (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**) وقال تعالى (**كل نفس بما كسبت رهينة**).

وعن أبي هريرة في أئمة الجور فقال (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم) رواه البخاري، وقال البخاري: باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته، وقال الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى (قد ثبت **إجماع** أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين **إجماعا** فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين)، ونقل إبن سحمان عن شيخه عبد اللطيف مقررا له (نقل اتفاق أهل العلم على تكفير الجهمية واتفاقهم أيضا على أن الصلاة لاتصح خلف كافر جهمي، ثم قالا وقد يفرق بين

من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها وبين من لاشعور له بذلك وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفي دليلها على بعض الناس) كشف الشبهتين ص 20-21-65-66-97، ثم قاس على الجهمية فقال وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كان لهم شوكة ودولة والنصوص في ذلك معروفة مشهورة.

40 ـ باب فساق أهل القبلة ولحوق الأسماء والأحكام لهم

قال تعالى في القاذف (**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**) وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله)، وعند مسلم من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم فقال (لعن الله الذي وسمه)، ودخل رجلان على الرسول صلى الله عليه وسلم فأغضباه (فلعنهما وسبهما) رواه مسلم من حديث عائشة، ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم نفرا وقد نهاهم فسبقوه إلى البئر رواه مسلم من حديث أبي الطفيل، وفي الحديث قصة ماعز والغامدية والمخزومية، وعمر مع حاطب رضى الله عن الجميع.

القسم الخامس

كتاب الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

41 ـ باب التعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**وماكنا معـذبين حـتى نبعث رسـولا**) وقال تعالى (**وماكان ربك مهلك القرى حــتى يبعث في أمها رسـولا يتلـوا عليهم آياتنـا**) وقـال تعـالى (**ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نـذل ونخزى**) وقـال تعـالى (**إنـا أوحي إلينـا أن العـذاب على من كـذب وتـولى**) وقـال تعـالى (**فـذوقوا العذاب بما كنتم تكفـرون**) وقـال تعـالى (**سيصـيب الذين أجرموا صغار عند اللـه وعـذاب شـديد بمـا كانوا يمكرون**) وقـال تعـالى (**أكفرتم بعـد إيمـانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون).**

وقـد وقـع الإجمـاع على أن إقامـة الحـدود على من علمه، قال ابن تيمية (من لم يعلم تحـريم الخمـر لم يُحـد باتفاق المسلمين) الفتاوى 19/ 225 قال القاضي عياض (وكـذلك **أجمع** المسـلمون على تكفـير كـل من اسـتحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه اللـه بعـد علمـه بتحريمه).

42 ـ باب القتل والقتال لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعـالى (**فقاتلوا أئمـة الكفـر إنهم لا أيمـان لهم**) وقال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا قـاتلوا الـذين يلونكم من الكفـار**) وقـال تعـالى (**قـاتلوا الـذين لا يؤمنــون باللــه ولا بـاليوم الآخر**) وقــال تعــالى (**ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتّلـوا تقـتيلا**) وعنـد مسلم من حديث بريدة رضى اللـه عنـه وفيـه (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) الحـديث، قال الترمذي في باب الدعوة قبل القتـال: وقـال أحمـد لا أعرف اليوم أحـدا يُـدعى، ونقلـه ابن قدامـة في المغـني، وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن **التكفير والقتل موقوف على بلـوغ الحجة).**

43 ـ باب أحكام الآخرة لا تكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (**كلّما أُلقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا**) وقال تعالى (**وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى**).

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) الحديث ذكر طرقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة 2/650 وبعدما ساقها قال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها في كتبهم).

44 ـ باب الاستتابة تكون بعد لحوق الاسم

وعن ابن عباس مرفوعا (من بدل دينه فقتلوه) رواه البخاري، وقال الشيخ ابا بطين في الدرر 10/402 **جميع العلماء** في كتب الفقه قالوا: فمن ارتد عن الإسلام قتل **بعد الاستتابة, فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين** ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو إستحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره **وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين)**، قال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في باب حكم الردة قال: قال المتيطي **وأجمع أهل العلم** فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل اهـ.

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر هل يستتاب من تكلم بكلمة الشرك فقالوا الذي عليه أكثر أهل العلم أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وعند بعضهم أن المرتد يقتل من غير استتابة) الدرر 10/135.

45 ـ باب الفرق بين الحجة والاستتابة و القتل

وعن ابن مسعود مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها التارك لدينه المفارق للجماعة)، وعن عثمان مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها رجل كفر بعد إسلامه) رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى،

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه،ةوفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر، نقل القاضي عياض في الشفاء وابن تيمية في الصارم الإجماع على أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل من غير استتابة.

ونقل القرطبي عن ابن العربي في المنافقين أن النبي لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد ولا يقول أحد أن الاستتابة واجبة) 1/99 وقال ابن تيمية (وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب وإلا قتل) الفتاوى 28/218.

46 ـ باب كيف تكون الاستتابة

في التمهيد عن مالك قال يستتاب القدرية كما يستتاب المرتد قال ابن قاسم كيف يستتابون؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فان فعلوا وإلا قتلوا) 10/155.

47 ـ باب الإصرار غير الاستتابة

قال تعالى (**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**)، وفيها قصة ابن مسعود رضى الله عنه مع ابن النّواحة،

وأجمع الفقهاء على أن من أصر بعد الحجة أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال ابن قدامة في المغني (إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره وهو قول عامة الفقهاء) 9/18، وقال ابن تيمية: فيمن قال قول كفر بعدما عَذَر الجاهل فقال (حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل

الكتاب والسنة فان أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فان تاب وإلا قتل) الفتاوى 33/135.

القسم السادس

كتاب حقيقة الحجة وما يتعلق بها

48 ـ باب الحجة في المسائل الظاهرة العلم والبلاغ ووجود دعوة قائمة والوجود في مكان العلم والتمكن

قال تعالى (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**) وقال تعالى (**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة)،** وقال ابن تيمية: إن القرآن حجة على من بلغه... فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم) الفتاوى 16/149 وقال: على قوله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) والحجة قامت **بوجود الرسول المبلغ** و**تمكنهم** من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره، الفتاوى 16/166 وقال (حجة الله برسله قامت **بالتمكن من العلم** فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين ص113 في المقام الثالث ، وقال أيضا: ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع **قيام فاعله بما يجب عليه** كان التفريط منهم لا منه) (بتصرف) الفتاوى 28/125).

وقال الشيخ عبد اللطيف (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم تقوم بها الحجة وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردة وغيرها والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم ورثة الرسل؟ فإن كانت حجة الله لاتقوم بهم و**ببيانهم** أن هذا من عند الله وهذا كلام رسول الله فلا حجة بالوحيين إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم كما أن بيان المعاني يتوقف عليهم كما قال علي رضى الله عنه في حديث كميل بن زياد بلى لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه كي لا تبطل حجج الله، وبالجملة فالحجة في كل

زمان ومكان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الرسل) مصباح الظلام 124،123.

وقال أيضا (وأي عالم وأي فقيه اشترط في قيام الحجة والبيان معرفة علم المخاطب بالحق.. وإنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من الخطاب لا أنه حق وهذا هو المستفاد من نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم) مصباح الظلام 123.122.

49 ـ باب الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

قال تعالى (**اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم**) وقال تعالى (**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام**) وقال تعالى (**ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون**) وقال تعالى (**وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) وقال تعالى (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا (بلغو عني ولو آية) رواه البخاري، وفي حديث عوف بن مالك مرفوعا (سأل رجل كيف يرفع العلم وقد ثبت في الكتاب ووعته القلوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على مافي أيديهم من كتاب الله) صححه الحاكم و رواه ابن ماجة وقال الهيثمي في المجمع 1/201 رواه الطبراني وإسناده حسن، وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير: (من بلغه هذا القرآن فهو له نذير).

فصل

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (**الإجماع** منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر 10/247 وقال الشيخ حمد بن ناصر (قد **أجمع العلماء**

أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحجة عليه قائمة) الدرر 11/72.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون**) الآية ثم ضرب أمثلة لأناس قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها مثل: الخوارج، والذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وغلاة القدرية، (تاريخ نجد ص 410). وأئمة الدعوة النجدية مجمعون على التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة في المسائل الظاهرة، كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والدرر السنية ومنهاج التقديس لعبد اللطيف، وكشف الشبهتين ص 91 إلى 96.

50 ـ باب في أي شئ يكون التعريف

قال إسحاق بن عبد الرحمن (كلام **أئمة الدين** أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل **لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول** إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسالة خفية) رسالة تكفير المعين، **وأجمع** عليه أئمة الدعوة النجدية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وبالإجماع يكون التعريف للثلاثة في مسائل التكفير قبل التكفير.

51 ـ باب المقصود من التعريف إقامة الحجة

وقال تعالى (**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا (لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين) متفق عليه، وزاد مسلم من حديث ابن مسعود من أجل ذلك أنزل الكتاب، وفيه قصة قدامة وحاطب رضى الله عنهما، وقال ابن تيمية (**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى 11/ 407، وقال ابن تيمية (فيمن استحل محرما قال : من استحل ذلك كافر مرتد يستتاب، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف

ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن هذا من المحرمات المجمع عليها) الفتاوى 34/ 179 وقال ابن قدامة في المغني (وكذلك كل جاهل في استحلال محرم يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يُعرّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك) 9/22 ، وقال ابن تيمية (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) الفتاوى 28/501، وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78.

52 ـ باب إذا بلغت الدعوة مشوهة

قال تعالى (**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون**) وقال تعالى **(وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)** وقال تعالى (**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون**)، وعند أحمد من حديث جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون إحذر غلام قريش لا يفتنك)، وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا **لاخلاف فيه**)مصباح الظلام ص 326.

53 ـ باب من ظن أن قيام الحجة في المسائل الظاهرة هو النقاش والحوار الخاص

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه، وعن أبي موسى مرفوعا (مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فذكر منها قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ وهو مثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) متفق عليه والإجماع منعقد على أن أهل الفترات مشركون مع أنه لم يحصل لهم لا نقاش عام ولا خاص،

وقال الشيخ إسحاق (وهكذا تجد الجواب من **أئمة الدين** في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل **لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول)**.

قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين) وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة) (وسبق استثناء الثلاثة).

القسم السابع

كتاب المسائل الظاهرة والخفية

54ـ باب المقصود بهما والفرق بينهما

قال الشافعي رحمه الله (العلم علمان: علم **عامة** لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى **هذا مما كلف العباد** أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا **عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم** يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم **وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع)** الرسالة ص 357،359

وقال ابن تيمية لما تكلم في جمل من مقالات الطوائف وتقسيمهم للأصول والفروع وترتيب التخطئة والتصويب والتكفير عليها فقال (الحق أن الجليل (أي الظاهر المتواتر) من كل واحد من الصنفين (أي العلمية أو العملية) مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العلمية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر)، وقال أيضا(إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين) الفتاوى 56،6/57.

وقال (**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى 11/ 407،
وقال (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة

وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر **بالاتفاق** مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر **بالاتفاق** مع خطئه) الفتاوى 12/ 496.

وحكى **اتفاق الصحابة والأئمة** أن من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة والصيام والحج أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش وجحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كاللحم فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا) الفتاوى 11/405.

وقال الشيخ محمد (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة) الدرر9/405، وقال عبد اللطيف قال ابن تيمية (إن من بلغته الحجة في أصول الدين وأصر وعاند يكفر **بالإجماع** وإنما يُتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه الدليل)المنهاج ص 229، ونقل ابا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لاشريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا) ملخصا من الدرر 10/372-373 ونقل عن ابن تيمية (ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر) الدرر 10/388، وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة).

وقال أيضا (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98، ونقل القاضي عياض في الشفاء عن القاضي أبي بكر قال (إن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال من الدقائق).

55 ـ باب موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة

ذكر ابن القيم منها عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم أو عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم) الطبقات، وقال ابن تيمية (من لم تبلغه الدعوة كالصغير والمجنون ومن مات في فترة، فإنهم يمتحنون في الآخرة) الفتاوى 14/477.

وحديث العهد و من نشأ في بادية ، قال ابن تيمية في حديث العهد وصاحب البادية (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) الفتاوى 28/501، وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78.

أو بلاد كفر قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)الفصل 4/60، وقال أيضا (وما ذكرنا يُبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه فإن ماتوا في تلك الحال ما توا كفارا قال ويبطل هذا قول الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وليس في وسع أحد علم الغيب اهـ الفصل 4/61.

56 ـ باب موانع قيام الحجة في المسائل الخفية

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون- إلى أن قال- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية، وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، وقال ابن تيمية

(أهل السنة والجماعة يقولون مادل عليه الكتاب والسنة **والإجماع** وهو أن **المؤمن** يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته ويستحق العقاب على سيئاته) الفتاوى 11/16.

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101.

ومنها عدم فهم الحجة وعدم المعاندة وقال أبا بطين في الدرر (10/ 368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن **التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)** يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على **فهم الحجة** مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بيّن البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة** في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل)،

و**قال المجد**: و الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يُرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم **بكفره نص**

أحمد على ذلك في مواضع,. اهـ وقد ذكر الشيخ ابا بطين الخلاف بين هذين القولين في الدرر والانتصار، والصحيح الجمع بينهما على حسب اختلاف الزمانين ، وابن تيمية في أول رسالته التسعينية لما ناقش بعض علماء أهل الأهواء والبدع في وقته وظهر له عنادهم قال لهم ورفع صوته وقال: (يا زنادقة ويا كفار ويا مرتدين) راجع كشف الشبهتين ص 32، وفي الرد على البكري قال لبعض علمائهم وقضاتهم (وأنتم عندي جهال لا تكفرون أو نحوه اهـ). والمعاند قسمان:

1ـ معاند صريح.

2ـ شبيه بالمعاند وهو من كانت شبهته غير سائغة، ولا حظ من النظر.

57 ـ باب قيام الحجة على من كان عائشا بين المسلمين في المسائل الظاهرة

قال تعالى (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)، وعن أبي موسى مرفوعا (مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فذكر منها قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ وهو مثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) متفق عليه.

قال ابن تيمية في شرح العمدة ص51 (قال فيمن جحد وجوب الصلاة بجهل أنه يُعرّف كحديث العهد ومن نشأ في بادية هي مظنة الجهل وإن عاند كفر وقال إن هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله أنه لم يعلم ذلك) بتصرف.

قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين) وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة) 0

القسم الثامن

كتاب التفريق بين النوع والعين وبين القول والقائل والفعل والفاعل هل هو عام في كل المسائل وفي كل باب أو خاص في مسائل دون مسائل وفي باب دون باب؟

58ـ باب

وفي حديث وفد بني المنتفق (ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامري مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسؤوك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد وابن أبي عاصم وجَمعٌ ذكرهم ابن القيم في زاد المعاد وقال حديث كبير جليل رواه أهل السنة وتلقوه بالقبول، ورواه الحاكم وصححه، وعن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال في النار فلما قفي دعاه فقال إن أبي وأباك في النار) رواه مسلم، وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه، وفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له (بعدما ذكر من كفره السلف قال: واذكر كلامه في الإقناع وشرحه (أي منصور البهوتي) في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور (وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية) هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء **من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم**) (الدرر10/69) (والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية).

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر10/401 –402 (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره** قال تعالى: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) وقال تعالى (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) وهذا **عام** في كل واحد

من المشركين)، وقال أيضا في الدرر 10/402 **العلماء** يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة،فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله **لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه** مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل **ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين**.

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها **وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس** كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقص النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/433،432.

وذكر إسحاق في أول رسالة تكفير المعين أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فقال (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت **بدعتهم** وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان).

59 ـ باب تلازم الظاهر والباطن في المسائل الظاهرة

قال الله تعالى (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**) وقال تعالى (**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**) وقال تعالى (**إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى**) وقال تعالى (**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله**) وقال تعالى (**فالذين لا يؤمنون بالآخرة**

قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) وعن النعمان مرفوعا (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله) متفق عليه، وسئل نافع عمن يقول نقر بالصلاة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونفعله فقال نافع من فعل هذا فهو كافر).

وقال ابن تيمية في شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات (فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر) الفتاوى 18/ 272.273.

وقال (وإن من سب الله أو رسوله كفر **ظاهرا وباطنا** سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده **هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة** القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم 512.

وقال ابن نجيم الحنفي (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند **الكل** ولا عبرة باعتقاده) البحر الرائق 5/134، وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في **الظاهر والباطن** وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى) الدرر 10/142، وقال تعالى (**من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)، وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي.. الكلامَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244.

60 ـ باب الثلاثة هل يلحقهم اسم الشرك أو الكفر إذا تلبسوا بشرك جهلا؟

(وهم حديث عهد بكفر ،ومن عاش ونشأ في بادية، ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر فأما اسم الشرك والكفر الذي بمعنى الشرك فيلحقهم، وأما كفر التعذيب والقتل والقتال ونحو ذلك فلا حتى تقوم الحجة عليهم كما مرّ في

أبواب سابقة)، قال تعالى (**ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**) وقال تعالى (**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**)، وسبق نقل **الإجماع** فيمن نشأ في بادية بعيدة أو في بلاد كفر ، أو حديث عهد من كلام ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله.

61 ـ باب المشرك الذي لم يسبق له إسلام صحيح هل له حكم المرتد أو الكافر الأصلي؟

وقال نوح في دعائه (**إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا**) وقال تعالى (**والذي خبث لا يخرج إلا نكدا**)، وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث متفق عليه وزاد مسلم ويشركانه، وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم) متفق عليه من حديث الصعب، وقد **أجمع** العلماء أن المرتد هو المسلم الذي سبق له إسلام ثم ارتد عنه.

القسم التاسع

كتاب الأصول

62 ـ باب

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**)**،** وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي **المسائل الخبرية والعلمية كمن إعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث** ثم ضرب أمثلة على ذلك: **منها** الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون، إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط، و**مثل** ما جاء عن بعض السلف (مجاهد، وأبي صالح) أن الله لايُرى لقوله (**إلى ربها ناظرة**)تنتظر ثواب ربها، و**مثل** من اعتقد أن الله لا يعجب (كما اعتقده شريح)لأن العجب يكون من جهل

السبب والله منزه عن الجهل، أو **اعتقد** أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام بن الحكم، و**مثل** إنكار طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير أو اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي لاعتقاده أن قوله (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**) يدل على ذلك كما اعتقده طائفة من السلف والخلف، أو اعتقد أن من جس للعدو أو غضب لبعض المنافقين أنه منافق كما حصل لعمر وأسيد بن حضير اهـ بتصرف الفتاوى 20/34-33.

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 (إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة** في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات).

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في **مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء** فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا و لا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقص النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/433،432.

وقال عبد اللطيف قال ابن تيمية (إن من بلغته الحجة في **أصول الدين** وأصر وعاند يكفر بالإجماع وإنما يُتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه الدليل)المنهاج ص 2290.

وقال عبد اللطيف (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في **المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا** فهذا

ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98.

63 ـ باب من جهل بعض الصفات والأسماء لله تعالى

وعن أبي هريرة مرفوعا (في الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوه) متفق عليه ، قال: ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على هذا الحديث (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكفر من عاند لامن جهل، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتاخرين) التمهيد 18/42، وقال إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله **لعلمهم ذلك مع الشهادتين** وأخذه في حين إسلامهم) التمهيد 18/46.47 مختصرا، وقال ابن تيمية (في قول طائفة من أهل الكلام إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع فإنه تارة ينفونه وتارة يتأولونه أو يفوضونه وتارة يثبتونه ، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقا **بالصفات العقلية** فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الدلالة العقلية) الفتاوى 3/328.

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس** وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات.

64ـ باب لا يكفر أهل البدع الملتزمين للتوحيد والوحدانية التاركين للشرك والتعطيل في المسائل الخفية إذا لم يكذبوا أو يعاندوا

وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله)، وقد **أجمع السلف** على عدم تكفير مرجئة الفقهاء، وفي زمن علي رضى الله عنه **أجمعوا** على عدم تكفير الخوارج، **وأجمع**

السلف على تكفيرا لمعطلة من الجهمية والقدرية المنكرين لعلم الله تعالى وأهل الحلول والاتحاد، وقال الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس (ص217) بعدما تكلم عن قاعدة ابن تيمية في مسألة تكفير أهل الأهواء والبدع وذكر التفصيل فيهم قال: فتبين بهذا مراد الشيخ (ابن تيمية) وأنه في **طوائف مخصوصة** وأن **الجهمية** غير داخلين وكذلك **المشركين وأهل الكتاب** لم يدخلوا في هذه القاعدة فإنه **منع إلحاق المخطئ بهذه الأصناف مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان وهذا هو قولنا بعينه فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان ولم يقع منه شرك أكبر** وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره ولا نخرجه من الملة وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطئ والمجتهد وأنه في مسائل مخصوصة اهـ.

ونقل القاضي عياض في الشفاء (عن القاضي أبي بكر أن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وأشباهه من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين أوضح إذ ليس الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها اهـ وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة (عن المشايخ من أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر **فأصل الإيمان بالله ورسوله** إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده) الصفدية 1/ 265 وقال فيمن كفر **كل** مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 1/كتاب الإيمان بعد حديث أمرت أن أقاتل الناس قال (ويؤخذ من الحديث ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع)، وسبق كلام في باب الموانع في المسائل الخفية.

65 ـ باب هل تَلحق الأسماء والأحكام في الزلات والطوام للمعتَبرين؟ وماذا يلحق؟

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)** وقال تعالى (**واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه).**

وقال تعالى (**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** وقال تعالى (**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون**) وقال تعالى (**قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى)**، وعن ثوبان مرفوعا (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**)** رواه أبو داور والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم، قال ابن تيمية (ولم يقل أحد بتكفير المجتهدين في المسائل المتنازع عليها وذكر مسائل الاستحلال اليسير اجتهادا) الفتاوى 12/495-494، وقال أيضا (من خالف الكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصيا إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده، أما إذا قامت الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه) الفتاوى 1/113.

وفيها قصة عبد الله بن أبي السرح رضى الله عنه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي (قصته مبسوطة في الصارم ص 109)، وفيها قصة الرجال بن عنفوة الحنفي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن ثم شهد زورا أن مسيلمة نبي أشركه الرسول في النبوة، وفي ذلك قصة حاطب وقدامة بن مظعون مع عمر والصحابة رضى الله عنهم (الدرر10/371)، وقصة ابن عباس رضى الله عنه مع نافع بن الأزرق، وموقف علماء السلف اللاحقين مع مرجئة الفقهاء، والشافعي مع حفص الفرد، وقصة أحمد بن حنبل مع ابن أبي دواد ومع حسين الكرابيسي في مسألة اللفظ قال الذهبي عنه من أوعية العلم وضع كتابا في التدليس (سير أعلام البنلاء 11/289)، ومن أجاب في الفتنة من أهل الحديث، وقصة ابن تيمية مع الرازي وأبي معشر البلخي والبكري والبوصيري والصرصري وابن نعمان(كما في المنهاج ص 208-209-110-233) ومع المعتَبرين في زمانه كما في الرد على البكري وكما في أول التسعينية، وقصة ابن القيم مع ابن المفيد (كما

في كتاب مفيد المستفيد)، وقصة محمد بن عبد الوهاب مع علماء زمانه، وأئمة الدعوة مع أهل زمانهم أمثال داود بن جرجيس وابن منصور و كما سُئل عبد الله بن محمد عن علماء القبورية الذين ماتوا (كما في كشف الشبهتين ص 79-80-81).

القسم العاشر

كتاب الشرائع

66 ـ باب الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الحجة

وقال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إلى أن قال ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)**، وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، قال القاضي عياض (وكذلك **أجمع** المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه).

وواقعة قدامة بن مظعون رضي الله عنه مع عمر والصحابة رضى الله عنهم وقصة المرأة التي جهلت تحريم الزنا في عهد عمر وكانت أعجمية فعذرت) مصنف عبد الرزاق في باب لا حد إلاّ على من علمه 7/403، (وفي قصة أخرى عن رجل في الشام) المصنف

لعبد الرزاق 7 /403 (والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له) المصنف7/405.

قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)الفصل 4/60.

وذكر ابن تيمية في كتابه رفع الملام وقائع كثيرة عن السلف في هذا, وله رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرساله، ومن فروع هذه المسألة ما ذكره ابن مفلح في الفروع عنه 1/387 في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع وضرب لذلك أمثلة.

67 ـ باب هل الاضطرار أو المصلحة يبيحان الشرك أو الكفر؟

قال تعالى (**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان**) وقال تعالى (**والفتنة أكبر من القتل**) وقال تعالى (**والفتنة أشد من القتل**) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل، وقال الشيخ ابن سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

وقال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال: وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا؟وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، راجع كتاب هدية الطريق ص151.

وقال تعالى (**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**) وقال تعالى (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**).

وقال ابن تيمية في الفتاوى 14/476(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)ـ

وقال في الفتاوى 14/477 (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى 14/470-471: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض،

وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، وقال في الفتاوى 14/474 (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله).

وفي السيرة أن المسلمين حُصروا في الشعب ثلاث سنين، وفي السيرة قصة الهجرة إلى الحبشة وفيها مساومات قريش للنبي صلى الله عليه وسلم في قصص معروفة ، فلم يفعل الشرك أو الكفر من اجل ذلك.

68ـ باب ما جاء من الوعيد في التكفير(أو غيره من أسماء الوعيد) ظلما أو عدوانا أو هوى أو بغير حق (كالتنفيق، والتفسيق، واللعن)

قال تعالى **(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) وقال تعالى (**ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)،** وعن ابن عمر مرفوعا (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) متفق عليه، وعن ابن مسعود مرفوعا (ليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا الفاحش البذيء) صححه ابن حبان والحاكم،

وعن أبي هريرة مرفوعا (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) رواه البخاري، أما في غير ذلك فقد قال الشيخ عبد اللطيف في الرسائل والمسائل 3/435 قال (أما إن كان المكفر متاولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج لاجتهاده كما في قصة حاطب فإن عمر وصفه بالنفاق وقد قال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا**) الآية وإن كان المكفر يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورأى كفرا بواحا فهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله، وأما من كفر المسلمين أهل التوحيد أو فتنهم بالقتال أو التعذيب فهو شر أصناف الكفار، ومن أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة مذهب فهذا الخطأ البيّن والتجاسر على

التكفير والتفسيق والتضليل وفي الحديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) مختصرا.

69 ـ باب ما جاء في تسمية المشرك أو الطاغوت مسلما أو موحدا

قال تعالى **(ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل**) الآية، وقال تعالى (**ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه**) وقال تعالى (**الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)،** وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره 000وليس في ابن آدم **قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك** أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)الفتاوى 14/284,282.

وقال الشيخ عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام وابنه عبد اللطيف في المنهاج ص 12 قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) وهم أنواع: من قاله جهلا لحالهم أو تأويلا أو تقليدا أو التباسا ففيه قوله تعالى (فمالكم في المنافقين فئتين..) وكلام ابن تيمية مع ابن عربي والحلاج وغيرهم كالقرامطة وطائفة الشيخ يونس ، راجع الفتاوى 1/364-366-368، والفتاوى 2/106-121-131-378-480 وما بعدها، وكلام محمد بن عبدالوهاب مع طلابه الذين شكّوا في تكفير الطواغيت (تاريخ نجد ص 410) وما ذكره في التتمة مع بعض الزائغين في كتابه مفيد المستفيد، اما من قاله نفاقا أو زندقة ففيه كلام عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبدالوهاب في آخر كتابه أوثق عرى الإيمان، فجاهل الحال يُعرّف، ومدعي المانع يُفهّم مالم يُصرا، والعارف ببواطنهم يُلحق بهم.

تم المقصود والحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

القسم الرابع

القسم الخامس

القسم العاشر

كتاب الشرائع

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

منبر التوحيد والجهاد

* * *

:ptth
:ptth
:ptth
:ptth
:ptth